الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

النشرة الرسمية

لوزارة الصناعة الصيدلانية

وزارة الصناعة الصيدلانية

سيدي حسان شراقة -1625- الجزائر العاصمة

الهاتف : 023 36 05 88

الفاكس : 023 36 05 88

موقع الأنترنت : www.miph.gov.dz

البريد الإلكتروني :contact@miph.gov.dz

سنة - 2022-

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــــــة
وزارة الصنـــــاعـــــــــة الصيـــــدلانـــــية

- الفهرس -

المراسيم رئاسية

مرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .....**الصفحة 7**

مراسيم تنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يوليو 2022، يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري.....**الصفحة 9**

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الصناعة الصيدلانية.....**الصفحة 12**

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.....**الصفحة 12**

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبتي مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.....**الصفحة 12**

- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1443 الموافق أوّل جوان سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.....**الصفحة 12**

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــــة

وزارة الصنـــــاعـــــــة الصيـــــدلانـــــية

- الفهرس -

قرارات وزارية مشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث نشرة رسميّة لوزارة الصناعة الصيدلانية.....**الصفحة 13**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022. يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية.....**الصفحة 19**

قرارات

- قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية **الصفحة12**

- قرار مؤرّخ في جمادى الثانية عام 1443 الموافق 23 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.....**الصفحة12**

- قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أفريل سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلّفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية.....**الصفحة 14**

- قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1443 المرافق 28 يونيو سنة 2022، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.....**الصفحة 15**

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022 ،يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 05 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.....**الصفحة** 21

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 توفير سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب إعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال و كيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.....**الصفحة 22**

- قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر 2021، الذي يحدد عناصر ملف طلب إعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.....**الصفحة 23**

- الفهرس -

مقررات

- القرار119 المؤرخ في21 شوال 1444 الموافق لـــــ 11 ماي 2022 المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية ومهامها وتشكيلتها وسيرها.....**الصفحة 27**
- المقرر رقم 118المؤرخ في21 شوال 1444 الموافق لـــــ 11 ماي 2022 المتضمن إنشاء خلية اليقظة القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية و مهامها وتشكيلتها وسيرها.....**الصفحة 28**
- مقرر رقم 141 المؤرخ في 23 أكتوبر 2022 يعدل ويتمم المقرر رقم 13 المؤرخ في 28 جانفي 2021 المتعلق بإنشاء مرصد يقظة لتوفر المواد الصيدلانية.....**الصفحة 30**

- مذكرة افتتاحية -

إن إعداد النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية يدخل في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق لـ 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية. ووفقا للقرار الوزاري مشترك مؤرّخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فبراير سنة 2022 ،الذي يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 23 في 06 أبريل 2022.

النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية هي أداة عمل ضرورية بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية وكذا مختلف المصالح والهياكل التابعة لها إضافة الى المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، وتحتوي النشرة الرسمية للوز ارة على ما يلي:

- محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة الصناعة الصيدلانية؛
- المقررات الفردية المتعلقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين للإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيد لانية،
- وكذا المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب نشرها في الجريدة الرسميّة.

تصدر النشرة الرسميّة كل ستة (6) أشهر باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية

- مراسيم رئاسية -

مرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطني،

بناء على الدّستور؛ لا سيّما المادتان 91-7 و104 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد أيمن بن عبد الرحمان. وزيرا أول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوخاري، أمينا عاما للحكومة.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تعيّن السيّدات والسادة:

رمطان لعمامرة. .....وزيرا للشؤون الخارجية والجالية الو بالخارج،
إبراهيم مراد .....وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
عبد الرشيد طبي..... وزيرا للعدل، حافظا للأختام،
إبراهيم جمال كسالي .....وزيرا للمالية،
محمد عرقاب .....وزيرا للطاقة والمناجم،
العيد ربيقة .....وزيرا للمجاهدين وذوي الحقوق،
يوسف بلمهدي .....وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،
عبد الحكيم بلعابد .....وزيرا للتربية الوطنية،
كمال بداري.....وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،
ياسين ميرابي.....وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين،
صورية مولوجي..... وزيرة للثقافة والفنون،
عبد الرزاق سبقاق..... وزيرا للشباب والرياضة،
حسين شرحبيل ..... وزيرا للرقمنة والإحصائيات،
كريم بيبي تريكي .....وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
كوثر كريكو.....وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
أحمد زغدار.....وزيرا للصناعة،
محمد عبد الحفيظ هني..... وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية،
محمد طارق بلعريبي..... وزيرا للسكن والعمران والمدينة،
كمال رزيق..... وزيرا للتجارة وترقية الصادرات،
محمد بوسليماني .....وزيرا للاتصال،
لخضر رخروح .....وزيرا للأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
كمال بلجود..... وزيرا للنقل،
ياسين حمادي.....وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية،
عبد الحق سايحي .....وزيرا للصحة،
يوسف شرفة.....وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
بسمة عزوار .....وزيرة للعلاقات مع البرلمان،
سامية موالفي..... وزيرة للبيئة والطاقات المتجددة،
هشام سفيان صلواتشي.....وزيرا للصيد البحري والمنتجات الصيدية،
علي عون ..... وزيرا للصناعة الصيدلانية،
ياسين المهدي وليد. ..... وزيرا لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة. المعدّل.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية

- مراسيم تنفيذية -

مرسوم تنفيذي رقم 23-110 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية.

إن الوزير الأوّل،

بناء على تقرير وزير الصناعة الصيدلانية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية. كما يأتي:

"المادة 44 : يمكن تسليم المستلزمات الطبية التي ليس لها مقرر مصادقة، ويجب أن تكون موضوع تسوية ملف المصادقة في أجل سنتين (2)، ابتداء من تاريخ 22 نوفمبر سنة 2022.

.....الباقي بدون تغيير....."

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-105 مؤرّخ في 14 شعبان عام 4 الموافق 7 مارس سنة 2023. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-326 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

بناء على تقرير وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-326 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمّن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المواد 3 و6 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-326 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن مهام اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، كما يأتي:

"المادة 3: تتشكل اللجنة كما يأتي:

.....(بدو ن تغيير).....،

.....(بدو ن تغيير).....،

ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،

.....(الباقي بدو ن تغيير).....

"المادة 6 : .....(بدو ن تغيير).....

يتعيّن على أعضاء اللجنة والخبراء الذين تستعين بهم اللجنة أن يوقّعوا ويقدموا كل سنة لهذا الغرض التزاما كتابيا يتضمن التصريح عن كل تعارض مصالح وكذا في كل مرة يجدون أنفسهم في وضعية تعارض المصالح خلال سنة النشاط، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 13: .....(بدون تغيير) .....

تبلغ قرارات اللجنة من طرف المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية إلى المؤسسة الصيدلانية صاحبة الطلب في أجل ثمانية (8) أيام في نسخة ورقية وكذا بطريقة إلكترونية مؤمّنة عن بعد وفقا للإجراءات المحددة من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

يمكن المؤسسة الصيدلانية صاحبة الطلب أن تقدم طعنا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

وفي حالة تمسك اللجنة بقرارها، فإنه يتعيّن على المؤسسة الصيدلانية الامتثال في أجل ثلاثين (30) يوما".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية

- مراسيم فردية الفردية -

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، تعيّن السيدة لويزة بلغانم، مفتشة بوزارة الصناعة الصيدلانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 19 جانفي سنة 2022، تنهي مهام السيّدة ليلى دباش، بصفتها نائبة مدير للدراسات القانونية بوزارة الصناعة الصيدلانية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبتي مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، تعيين السيّدتان الاتي اسماهما، نائبتي مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية:

- ليلى عدة عبو، نائبة مدير لترقية الدراسات العيادية والبحث الصيدلاني،
- حفيظة يحياوي، نائبة مدير للنزاعات

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1443 الموافق أوّل جوان سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1443 الموافق أوّل جوان سنة 2022، تعيين السيدة سمية مختاري، نائبة مدير للتعاون بوزارة الصناعة الصيدلانية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية

- قرارات وزارية مشتركة -

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث نشرة رسميّة لوزارة الصناعة الصيدلانية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكوم، المعدّل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسميّة للمؤسسات والإدارات العمومية. تحدث نشرة رسميّة لوزارة الصناعة الصيدلانية.

المادة 2 : تشترك في النشرة الرّسميّة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، جميع هياكل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي النشرة الرسميّة خصوصا على ما يأتي :

- المراجع، وعند الاقتضاء. محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة الصناعة الصيدلانية؛

- المقررات الفردية المتعلقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين للإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيد لانية، وكذا المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب نشرها في الجريدة الرسميّة.

المادة 4 : تصدر النشرة الرسميّة كل ستة (6) أشهر باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 5 : تكون النشرة الرّسميّة لوزارة الصناعة الصيدلانية في شكل مصنف يحدد حجمه وخصائصه التقنية بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

المادة 6 : ترسل نسخة من النشرة الرّسميّة وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرّسميّة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة الصناعة الصيدلانية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيَة

حرّر بالجزائر في 15 رجب عام 1443 الموافق

16 فبراير سنة 2022.

وزير الصناعة الصيدلانية — **وزير المالية**

عبد الرحمان جمال لطفي — **أيمن بن عبد الرحمان**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022. يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة الصيدلانية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل لا سيما المادة 8 منه.

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-270 المؤرخ في11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه. يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية. طبقا للجدول الآتي:

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	4	-	-	-	4	1	250
عامل مهني من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	3	290
سائق سيارة من المستوى الثاني	2	-	-	-	2		
عون وقاية من المستوى الثاني	2	-	-	-	2	7	398
المجموع العام	**10**	-	-	-	**10**		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022.

وزير الصناعة الصيدلانية	عن وزير المالية الأمين العام	عن الوزير الأول وبتفويض منه
عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد	إبراهيم جمال كسالي	المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية

- القرارات -

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022. يتضمن إنشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة. المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات جهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 2: تحدد قائمة الملحقات الجهوية وكذا اختصاصها الإقليمي، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يدير الملحقات الجهوية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية رؤساء ملحقات يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية. باقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 16 جانفي سنة 2022.

عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد

الملحق
قائمة الملحقات الجهوية و اختصاصها الإقليمي

الملحقات	الاختصاص الإقليمي
الجزائر	الجزائر، تيبازة، بومرداس، جيجل ، بجاية، المسيلة، البليدة، الجلفة، المدية، البويرة، تيزي وزو، ايليزي، غرداية، الوادي، ورقلة، أدرار، بسكرة، تامنغست، أولاد جلال، إن صالح، إن قزام، المنيعة.
قسنطينة	قسنطينة، باتنة، أم البواقي، تبسة، خنشلة، عنابة، سكيدة، قالمة، الطارف، سوق أهراس، سطيف، برج بوعريريج، ميلة، توقرت، جانت، المغير.
وهران	وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، عين تموشنت، سعيدة، الشلف، تيارت، معسكر، تيسمسيلت، غليزان، بشار، تندوف، النعامة، البيض، عين الدفلى، الأغواط، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 23 جانفي سنة 2022 يعدّل القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 23 جانفي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، كما يأتي:

".....(بدون تغيير حتى) خبير في علم القياسات،

- السيّدة وهيبة جعفري، ممثلة المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي

.....(الباقي بدون تغيير)....."

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أفريل سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أفريل سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-224 المؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 الذي يحدّد كيفيات إعداد قائمة الأدوية الأساسية. في لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلّفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية. لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة:

- نجيب بن يلس. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- رضا جيجيك، ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-فوزي هوام ممثل عن الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي،

-رضا كسال، مدير مكلّف باليقظة الاستراتيجية بوزارة الصناعة الصيدلانية.

-صارة حجالي. ممثلة عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي،

- كمال منصوري. ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

- وهيبة جعفري. ممثلة عن المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

- سعيد خناف. ممثل عن معهد باستور بالجزائر،

- حسان ياسين دواجي. ممثل عن الصيدلية المركزية للمستشفيات،

- نسيم سعدية، ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- عبد الحميد محند أوسعيد. ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛

- محمد إزم؛ ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية للأطباء.

-رضا شباب، ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية لأطباء الأسنان،

- حبيب خادير، ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية للصيادلة.

- نور الدين دعيبش، ممارس طبي،

- الياس فراز، ممارس طبي،

- صارة بوحروم.، ممارسة طبية،

- أحلام راضية باشة, ممارسة طبية،

- ياسمين شحامي. ممارسة طبية.

- محمد لمين شكاوى، صيدلي استشفائي،

- خالد زغدار، صيدلي،

- نادية بوعبد الله؛ صيدلانية جالونسية،

- سمية بهلول، مختصة في علم الصيدلة.

- ياسين ميزاو، مختص في الاقتصاد الصيدلاني.

يعيّن السيّد رضا كسال، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية. رئيسا للجنة.

تتمّم تشكيلة اللّجنة لاحقا بممثلي القطاع المعني عند تعيينهم من قبل السلطة التي يتبعون لها.

- قرار مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1443 المرافق 28 يونيو سنة 2022، يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

إن و زير الصناعة الصيدلانية ،

-بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 9 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة. المعّل

والمتمّم؛ لا سيما المادة 223 منه ،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 6 في القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن

تعيين أعضاء الحكومة. المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها،

المعدّل والمتقم؛ لا سيما المادة 7 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في

1 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد

صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-324 المؤرّخ في 6

ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق

بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرّخ في 6

ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق

بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية.

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12جمادى الثانية عام 1443

الموافق 16 جانفي سنة 2022 والمتضمن إنشاء ملحقات جهوية

للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو

سنة 2019 والمذكور أعلاه؛ يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم

الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية؛ التي تدعى في صلب النص **"الوكالة".**

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للوكالة. تحت سلطة المدير العام وبمساعدة الأمين العام ما يأتي :

- مديرية تسجيل المواد الصيدلانية،

-مديرية المصادقة على المستلزمات الطبية.

- مديرية الرقابة التقنية والتفتيش واليقظة«

-مديرية المراقبة والخبرة ،

-مديرية مصالح المخابر والبحث الصيدلاني،

-مديرية أنظمة الإعلام ،

-مديرية الموارد البشرية والتكوين ،

-مديرية المالية والمحاسبة ،

-مديرية الوسائل اللوجستية ،

-الملحقات الجهوية.

المادة 3 : يلحق بالمدير العام ما يأتي :

- مكتب إدارة الجودة،

- مكتب الصفقات،

-مكتب الاتصال،

المادة 4 : يلحق بالأمين العام ما يأتي :

- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات،

-مكتب الوقاية والأمن.

المادة 5 : ينشط الأمين العام للوكالة ويتابع وينسق نشاطات المديريات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : تكلّف مديرية تسجيل المواد الصيدلانية.

على الخصوص. بما يأتي :

- تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ومنح مقرر التسجيل وتجديده و/أو تعديله؛ وعند الاقتضاء سحبه ،

- تسليم شهادة أسعار الأدوية الخاضعة للتسجيل فور تحديدها من طرف اللّجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية.

- القيام بتقييم التوثيق العلمي للفوائد والمخاطر والقيمة العلاجية للمواد الصيدلانية وتقييمها الطبي الاقتصادي،

-إبداء الرأي فيما يخص التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية غير المسجلة.

- المساهمة في إعداد استراتيجيات تطوير المواد الصيدلانية.

- تطوير ووضع استراتيجية تسجيل المواد الصيدلانية.

- المساهمة في إعداد المدوّنة الوطنية للمواد الصيدلانية وتحيينها،

- المساهمة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية الأساسية.

- المساهمة في إعداد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي،

-تقديم الاقتراحات في إطار إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمواد الصيدلانية.

- ضمان أمانة لجنة تسجيل المواد الصيدلانية واللّجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية.

- تقييم الإجراءات المتخذة في مجال تسجيل المواد الصيدلانية وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية تسجيل المواد الصيدلانية ثلاث (3)

مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمراقبة التقنية والتنظيمية للمواد الصيدلانية،

- المديرية الفرعية لسعر الدواء،

-المديرية الفرعية للتقييم الوثائقي العلمي للمواد الصيدلانية.

المادة 7: تكلّف مديرية المصادقة على المستلزمات الطبية؛

على الخصوص. بما يأتي :

- المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومنح مقرر المصادقة وتجديده و/ أو تعديله. وعند الاقتضاء. سحبه.

- المساهمة في إعداد استراتيجيات تطوير المستلزمات الطبية،

- تطوير ووضع استراتيجية المصادقة على المستلزمات الطبية.

- المساهمة في إعداد المدوّنة الوطنية للمستلزمات الطبية وتحيينها،

- المساهمة في إعداد قائمة المستلزمات الطبية الأساسية،

-اقتراح المعايير المتعلقة بالمستلزمات الطبية،

-تقديم الاقتراحات في إطار إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستلزمات الطبية.

- ضمان أمانة لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية.

-المساهمة مع الهياكل والمؤسسات المعنية؛ في وضع سياسة تحديد أسعار المستلزمات الطبية.

- تقييم الإجراءات المتخذة في مجال المصادقة على المستلزمات الطبية وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية المصادقة على المستلزمات الطبية ثلاث

(3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمراقبة التقنية والتنظيمية للمستلزمات الطبية.

- المديرية الفرعية للتقييم الوثائقي العلمي للمستلزمات الطبية.

- المديرية الفرعية لتقييم نجاعة المستلزمات الطبية.

المادة 8: تكلّف مديرية الرقابة التقنية والتفتيش واليقظة.

على الخصوص,. بما يأتي :

- معالجة التبليغات المتعلقة بالجودة والفعالية وأمن المواد الصيدلانية ونجاعة المستلزمات الطبية وكذا التبليغات بشأن اليقظة الدوائية والمستلزمات الطبية.

- معالجة التظلمات والشكاوى أو طلبات الخدمة الصادرة عن أي منظمة أو مؤسسة صيدلانية.؛ وإعداد الرد عنها،

- إجراء وتنسيق كل دراسة وكل تقييم تقني أو كل مراقبة جودة المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية في مجال اختصاصها بالتعاون مع الهياكل المعنية.

- تنظيم وتنسيق عمليات التفتيش والتدقيق الخارجي وفقا لبرنامج سنوي أو غير معلن عنه للمؤسسات الصيدلانية بهدف مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية الملزمة التنفيذ. وإعداد

- تنظيم وضمان متابعة عمليات تدقيق مخابر مراقبة الجودة للمؤسسات الصيدلانية للتصنيع المعتمدة من أجل المصادقة عليها،

- اقتراح التدابير الضرورية الواجب اتخاذها قصد تقوية الرقابة التقنية واليقظة وعمليات تفتيش المؤسسات الصيدلانية،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة،

- إعداد اقتراحات النصوص التنظيمية المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية؛ لا سيما منها المبادئ التوجيهية ودساتير الأدوية الصادرة عن الوكالة.

- تقييم الإجراءات المتخذة في مجال الرقابة التقنية واليقظة والتفتيش وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية الرقابة التقنية والتفتيش واليقظة ثلاث

(3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للرقابة التقنية،

- المديرية الفرعية للتفتيش،

-المديرية الفرعية لليقظة.

المادة 9 : تكلّف مديرية المراقبة والخبرة. على الخصوص

بما يأتي :

-معالجة طلبات المراقبة والخبرة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية في إطار التسجيل والمصادقة والرقابة

التقنية والتفتيش وعمليات المراقبة في إطار تحرير حصص

المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية. وضمان متابعة تنفيذها،

- ضمان مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحرير الحصص, لاسيما منها الأدوية المناعية والأدوية المشتقة من الدم،

- العمل على وضع قواعد البيانات للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

- السهر على احترام الممارسات الحسنة للمخبر لدى المصالح التقنية للوكالة في مجال مراقبة الجودة.

- تحديد وقيادة وضع وصيانة نظام الجودة المتكيّف مع

أنشطة مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وترقية

مبادئ التحسين الدائم،

- تسليم التراخيص المسبقة لترويج وإشهار المواد الصيدلانية المسجلة والمستلزمات الطبية المصادق عليها الموجهة لمهنيي الصحة.

تقديم اقتراحات في إطار إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة جودة وخبرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والممارسات الحسنة للمخبر،

-تقييم الإجراءات المتخذة في مجال المراقبة والخبرة وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية المراقبة والخبرة مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية لمراقبة الجودة والخبرة،

-المديرية الفرعية لضمان جودة المخابر.

المادة 10: تكلّف مديرية مصالح المخابر والبحث الصيدلاني« على الخصوص. بما يأتي :

- مراقبة جودة وأمن وفعالية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

- إعداد والمصادقة على طرق مراقبة المواد الصيدلانية

والمستلزمات الطبية.

- المساهمة في تطوير طرق المراقبة وتأهيل المواد المرجعية ومسك المواد القياسية والمواد المرجعية على المستوى الوطني،

-المشاركة في إعداد المرجعيات التقنية بالتعاون مع هياكل التقييس والتوحيد،

-إبداء الرأي في طلبات إنجاز الدراسات العيادية ، لاسيما دراسات التكافؤ الحيوي.

-إبداء الرأي في المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة والإجراءات والطرق المطبقة على الدراسات العيادية التي تخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

- إجراء كل دراسة أو بحث أو تكوين أو معلومة في مجال

اختصاصاتها. والمساهمة في ترقية نوعية وفعالية وأمن

المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية,

- تقديم الاقتراحات في إطار إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بجودة وفعالية وأمن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

- تنسيق وضمان أمانة لجنة الخبراء العياديين،

-تقييم الإجراءات١ في مجال مراقبة الجودة والبحث الصيدلاني؛ وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية مصالح المخابر والبحث الصيدلاني سبع

(7) مصالح :

- مصلحة الكيمياء الفيزيائية للمواد الصيدلانية.

- مصلحة الكيمياء الفيزيائية للمستلزمات الطبية«

-مصلحة البيولوجيا المجهرية.

- مصلحة التقنية الصيدلانية.

- مصلحة علم السموم الصيدلانية«

-مصلحة الكيمياء المناعية.

- مصلحة التكنولوجيا الحيوية والتكافؤ الحيوي.

المادة 11 : تكلّف مديرية أنظمة الإعلام, على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد استراتيجية الرقمنة و تنفيذها لدى الوكالة.

- السهر على عصرنة وتطوير أنظمة الإعلام من خلال إدراج آخر التطورات التكنولوجية.

- تطوير وتنفيذ النظام الإعلامي التقريري للوكالة.

-ضمان الانسجام والتشغيل البيني للأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات للوكالة.

- ضمان اليقظة التكنولوجية والمقاييس والقواعد واستراتيجية أمن المعلوماتية للوكالة؛

-ضمان المساعدة التقنية لهياكل الوكالة لاستخدام التكنولوجيا الرقمية.

- السهر على وضع نظام إعلامي،

-السهر على تعاضد الموارد المعلوماتية.

- ضمان صيانة الحظيرة المعلوماتية.

- المشاركة في تحديد التقديرات في مجال اقتناء التجهيزات والمواد الاستهلاكية المعلوماتية.

- تقييم الإجراءات المتخذة في مجال رقمنه الوكالة وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية أنظمة الإعلام مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية لتصور وتطوير أنظمة الإعلام،

-المديرية الفرعية للشبكات والصيانة.

المادة 12 : تكلّف مديرية الموارد البشرية والتكوين. على الخصوص. بما يأتي :

- تحديد وتنفيذ سياسة تنمية وتثمين الموارد البشرية للوكالة ،

- متابعة وتقييم تسيير الموارد البشرية وإدارة المسار المهني لمستخدمي الوكالة.

- المشاركة؛ بالاتصال مع الهياكل المعنية؛ في تقييس تعدادات المستخدمين.

-اتخاذ أي إجراء من شأنه ضمان ظروف عمل مناسبة والتسيير الفعال لعلاقات العمل،

-تحديد الاحتياجات التقديرية في مجال التكوين على الصعيد ين الكمّي والنوعي. بالتعاون مع مصالح الوكالة وإعداد وتنفيذ مخططات التكوين،

-تقييم الإجراءات المتخذة في مجال الموارد البشرية وتقديم حصائل عنها،

- المشاركة في التفاوض على برامج التعاون والمساهمة في إعداد المشاريع مع الشركاء,؛ لا سيما منها في مجال التكوين.

-ضمان متابعة مسار تكوين الطلبة والمتربصين في العلوم الصيدلانية والكيمائية والبيولوجية.

وتضم مديرية الموارد البشرية والتكوين مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،

-المديرية الفرعية للتكوين.

المادة 13 : تكلّف مديرية المالية والمحاسبة. على الخصوص. بما يأتي :

- إعداد توقعات الميزانية اللازمة لسير وتجهيز الوكالة.

- تسيير الاعتمادات المالية للوكالة. وضمان توحيد الحسابات.

-ضمان تحصيل وتخصيص إيرادات الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- معالجة وتنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية للوكالة.

تقييم الإجراءات المتخذة في مجال المالية والمحاسبة وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية المالية والمحاسبة مديريتين (2)

فرعيتين :

- المديرية الفرعية للمالية؛

- المديرية الفرعية للمحاسبة.

المادة 14: تكلّف مديرية الوسائل اللوجستية، على الخصوص. بما يأتي :

- متابعة وتنفيذ العقود. لا اسيما منها عقود الدراسات

والخدمات الخاصة بتنفيذ الأعمال واقتناء اللوازم وعمليات

تجهيز الوكالة.

- تحديد احتياجات الوكالة في التجهيز والوسائل العامة

وكمياتها،

- ضمان صيانة وتجديد حظيرة التجهيزات ومسك الجرد

بشأنها،

- ضمان تسيير حظيرة السيارات وتجديدها،

- ضمان تسيير حظيرة تجهيزات وسائل الإعلام الآلي وتجديدها،

- تقييم الإجراءات المتخذة في مجال الوسائل اللوجيستية

وإعداد حصائل عنها.

وتضم مديرية الوسائل اللوجيستية مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

- المديرية الفرعية للتجهيزات والصيانة.

المادة 15 : تسيّر الملحقات الجهوية من طرف رؤساء ملحقات يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية؛ باقتراح من المدير العام للوكالة.

يحدّد الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية تنظيم الملحقات

الجهوية وتسييرها.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو

سنة 2022.

عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعتل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحتد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها لا سيما المواد 11 و19 و22 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-224 المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفيات إعداد قائمة الأدوية الأساسية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5

أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف. وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذى يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية و كيفيات معالجة الملف. و كذا قائمة التعديلات الجوهرية.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه. كما يأتي :

"المادة 3 : يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن :

- .....(بدون تغيير حتى) حسب الأصناف.

- نسخة من وثيقة الهوية للمسيّر أو المدير العام.

- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسيّر أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسير أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية.

- في حالة تعدد المسيّرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحدهم يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه.

.....(الباقي بدون تغيير)..... " .

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 2 و6 من دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه. كما يأتي :

"المادة 2 : تلتزم المؤسسة الصيدلانية بالتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للصيدليات وللمؤسسات الصيدلانية للتوزيع ولمؤسسات الصحة العمومية والخاصة المعتمدة قانونا والموزعة على التراب الوطني.

.....(بدون تغيير)..... " .

" المادة 6 .....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير)..... .

لا يطبق هذا الإجراء على المؤسسات الصيدلانية المنشأة في إطار توسيع نشاط مؤسسة معتمدة من قبل وتثبت سنتين (2) من الخبرة.

ويقتصر توزيع هذه المواد على الصيدليات و مؤسسات الصحة العمومية والخاصة فقط".

المادة 4 : تتمم أحكام دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المرفق بالقرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه. بمادتين3 مكرر و33 مكرر ا تحرران كما يأتي :

" المادة 33 مكرر : تلتزم المؤسسة الصيدلانية بإرسال وضعية المخزونات المتوفرة للمواد الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية لا سيما منها الأساسية. شهريا، وعند الحاجة أسبوعيا، للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بطريقة إلكترونية مؤمّنة.

كما تلتزم بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر حسب نفس الأشكال. قائمة وكميات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية".

"المادة 33 مكررا : تلتزم المؤسسة الصيدلانية بإعلام المصالح المختصة لوزارة الصيدلانية في نهاية كل سنة، عن وضعية جرد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لا سيما منها الأساسية؛ بطريقة إلكترونية مؤمّنة".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

علي عون

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إن وزير الصناعة الصيدلانية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11

صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد

صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لاسيما المواد 9 و 19 و 22 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال و كيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل تتميم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال و كيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية. كما يأتي :

"المادّة 3 : يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن :

-..... (بدو ن تغيير حتى) حسب الأصناف،

- نسخة من بطاقة التعريف للمسيّر أو المدير العام،

- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسيّر أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. و يعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسيّر أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية.

- في حالة تعدد المسيّرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

علي عون

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إن وزير الصناعة الصيدلانية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لاسيما المواد 10 و19 و22 منه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، و كذا قائمة التعديلات الجوهرية، كما يأتي :

"المادة 3 : يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن :

- .....(بدون تغيير حتى) حسب الأصناف.

- نسخة من وثيقة الهوية للمسيّر أو المدير العام.

- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسيّر أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسير أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية،

- في حالة تعدد المسيّرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

- .....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

علي عون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة الصيدلانية

النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية

- المقررات -

القرار119المؤرخ في21 شوال 1444 الموافق لـــــــ 11 ماي 2022 المتضمن إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية ومهامها وتشكيلتها وسيرها.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 – 281 المؤرخ في 26 ذو القعدة 1442 الموافق 7 جويلية 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 271 المؤرخ في 11 صفر 1442 الموافق 29 سبتمبر 2020، والمحدد لصلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 272 المؤرخ في 11 صفر 1442 الموافق 29 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى الإرسال رقم 160/و.أ. المؤرخة في 28 أفريل 2022 المتضمن تعليمة الوزير الأول المتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها،

- وبمقتضى البرقية رقم 135/م.د./و.أ. المؤرخة في 05 ماي 2022 المتعلقة بوضع الجهاز التنظيمي المخصص لتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها.

يقـــــــــــــــــــــرر:

المادة الأولى: تطبيقا لمحتوى تعليمة الوزير الأول المذكورة أعلاه وكذا البرقية المشار إليها أعلاه والمحددة للجهاز التنظيمي المخصص لتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها، يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية، تدعى في صلب النص "اللجنة"، ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

المادة 2 : تتولى اللجنة مهام الإشراف وتنسيق تنفيذ الأعمال المنصوص عليها بموجب تعليمة الوزير الأول المذكورة أعلاه.

و تكلف بهذه الصفة، لاسيما بـــــما يأتي :

- عملية تسريع إعداد النصوص القانونية المنبثقة عن التعديل الدستوري، والتي يتولاها القطاع،

- عملية إحصاء النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاع، والقيام بتقييمها، ثم تكييفها و/أو تحيينها، عند الاقتضاء،

- عملية إحصاء النصوص التطبيقية للقوانين التي تحكم القطاع، والقيام بإعدادها، على أن تشمل هذه العملية كذلك إعداد النصوص التطبيقية لمشاريع القوانين قيد الانتهاء من الإعداد أو في مرحلة المصادقة،

- عملية إعداد ونشر دليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاع،

- المبادرة بكل تدبير آخر يهدف إلى تحسين نوعية النصوص القانونية التي يبادر بها القطاع وعصرنة مسار إعدادها.

المادة 3 : تتكون اللجنة من السيدات والسادة :

- الأمينة العامة، رئيسا،
- رئيسة الديوان، عضوا،
- مديرة التنظيم والمنازعات والتعاون، عضوا،
- مديرة الإنتاج والتنمية الصناعية وترقية التصدير والبحث، عضوا،
- مدير النشاطات الصيدلانية والضبط، عضوا،
- مدير اليقظة الإستراتيجية، عضوا،
- مدير أنظمة الاعلام والتوثيق، عضوا،
- مدير الإدارة والوسائل، عضوا.

تكلف خلية اليقظة القانونية بضمان أمانة اللجنة.

المادة 4 : تعقد اللجنة اجتماعات دورية، مرة (01) كل شهر على الأقل، باستدعاء من رئيسها.

المادة 5 : تكون أشغال اللجنة محل تقارير دورية معدة من طرف خلية اليقظة القانونية، حول مدى التقدم في تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه، والمبادرات والاقتراحات المقدمة، ترسل إلى ديوان الوزير الأول.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر في21 شوال 1444 الموافق لـــــ 11 ماي 2022

وزير الصناعة الصيدلانية

عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد.

المقرر رقم 118المؤرخ في21 شوال 1444 الموافق لـــــ 11 ماي 2022 المتضمن إنشاء خلية اليقظة القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية و مهامها وتشكيلتها وسيرها.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 – 281 المؤرخ في 26 ذو القعدة 1442 الموافق 7 جويلية 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 271 المؤرخ في 11 صفر 1442 الموافق 29 سبتمبر 2020، والمحدد لصلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 272 المؤرخ في 11 صفر 1442 الموافق 29 سبتمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية؛

- وبمقتضى الإرسال رقم 160/و.أ. المؤرخة في 28 أفريل 2022 المتضمن تعليمة الوزير الأول المتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها؛

- وبمقتضى البرقية رقم 165/م.د./و.أ. المؤرخة في 05 ماي 2022 المتعلقة بوضع الجهاز التنظيمي المخصص لتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها.

يقـــــــــــــــــــــــرر:

المادة الأولى : تطبيقا لمحتوى تعليمة الوزير الأول المذكورة أعلاه وكذا البرقية المشار إليها أعلاه والمحددة للجهاز التنظيمي المخصص لتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء خلية اليقظة القانونية لوزارة الصناعة الصيدلانية، تدعى في صلب النص "الخلية"، ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

المادة 2 : تتولى الخلية، لاسيما المهام الآتية :

- العمل بالتنسيق مع الهياكل المعنية، على متابعة تطور المنظومة القانونية ذات الصلة بالقطاع، لاسيما على ضوء قرارات مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة والمعايير الدولية والممارسات المثلى عبر العالم، والقيام بناء على ذلك باقتراح التعديلات والتحسينات المطلوبة على هذه المنظومة القانونية،

- ضمان أمانة اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية، والمتابعة الدائمة لمدى تنفيذ نتائج أشغالها،

- إعداد التقارير الدورية حول نتائج أشغال اللجنة، التي توجه لديوان الوزير الأول،

- القيام بالفحص النهائي لمدى ملائمة النصوص التي يبادر بها القطاع، ومطابقتها للمعايير المعمول بها وكذا نوعيتها، قبل إيداعها على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 3 : باعتبارها نقطة اتصال في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، تتشكل الخلية من السيدات والسادة :

- بلعيد عبد الحكيم، مكلف بالدراسات والتلخيص، منسق الخلية،

- دواجي حسان ياسين، مكلف بالدراسات،

- خضراوي نادية، مديرة فرعية للنشاطات الصيدلانية،

- يحياوي حفيظة، مديرة فرعية للمنازعات.

المادة 4 : يجتمع الإطارات المعينين على مستوى الخلية، كلّما دعت الحاجة لذلك، بطلب من الإطار المنسق.

المادة 5 : يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حر بالجزائر في 21 شوال 1444 الموافق لـــــ 11 ماي 2022

وزير الصناعة الصيدلانية

عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد.

مقرر رقم 141 المؤرخ في 23 أكتوبر 2022 يعدل ويتمم المقرر رقم 13 المؤرخ في 28 جانفي 2021 المتعلق بإنشاء مرصد يقظة لتوفر المواد الصيدلانية.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلّق بالصحة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 205 و217 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22 – 305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرّخ في 30 شوال عام 1440 الموافق3 يوليو سنة 2019، الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرّخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر2020، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-272 المؤرّخ في 11 صفر 1442 الموافق 29 سبتمبر2020، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 28 جانفي 2021 المتعلق بإنشاء مرصد اليقظة لتوفر المواد الصيدلانية، المعدل والمتمم،

-يـــــقـــــــرر-

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المقرر رقم 13 المؤرخ في 28 جانفي 2021 المتعلق بإنشاء مرصد يقظة لتوفر المواد الصيدلانية.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 2 من المقرر رقم 13 المؤرخ في 28 جانفي 2021، المشار اليه أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تتمثل مهام المرصد الرئيسية في:

- .....(دون تغيير) .....
- .....(دون تغيير) .....
- .....(دون تغيير) .....
- .....(دون تغيير) .....
- الإعلام بصفة دورية، عبر المنصة الرقمية لوزارة الصناعة الصيدلانية، بقائمة المواد الصيدلانية المتوفرة، لاسيما الأساسية منها".

المادة 3: تعدل وتحرر أحكام المادة **3** من المقرر رقم 13 المؤرخ في 28 جانفي2021، المشار اليه أعلاه، كما يأتي:

" **المادة 3:** يتشكل المرصد من:

- ممثل (1) عن وزير الصناعة الصيدلانية، رئيسا،
- ممثل (1) عن وزارة الصناعة الصيدلانية،
- ممثل (1) عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل (1) عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- ممثل (1) عن وزارة التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل (1) عن وزارة الصحة،
- ممثّل (1) عن الوكالة الوطنية للأمن الصّحي،
- ممثّل (1) عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل (1) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- ممثّل (1) عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- ممثل (1) عن مجمع صيدال،
- ممثّل (1) عن الصيدلية المركزية للمستشفيات،
- ممثّل (1) عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
- ممثّل (1) عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء الجزائريين،
- ممثّل (1) عن فوج طب الأسنان – لجنة الخبراء العياديين – الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- ممثّل (1) عن الاتحاد الوطني لحماية المستهلك،
- ممثّل (1) عن الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة،
- ممثّل (1) عن جمعية الموزعين الصيدلانيين الجزائريين،
- ممثّل (1) عن جمعية المخابر الصيدلانية المبتكرة،
- ممثّل (1) عن الفيدرالية الجزائرية للصيدلة،
- ممثّل (1) عن الجمعية الوطنية للصيادلة الجزائريين،
- ممثّل (1) عن النقابة الوطنية الجزائرية للصيادلة الخواص،
- ممثّل (1) عن النقابة الوطنية للصيادلة الجزائريين المعتمدين،
- ممثّل (1) عن النقابة الوطنية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،

- ممثّل (1) عن النقابة الوطنية للممارسين المختصين في الصحة العمومية،

- ممثّل (1) عن النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية،

- ممثّل (1) عن النقابة الوطنية للأطباء الأحرار،

- ممثّل (1) عن النقابة الوطنية للأطباء العامّين للصحّة العمومية،

يمكن أن يستعين المرصد بكل شخص يمكنه، بحكم اختصاصاته ومؤهلاته مساعدته في أشغاله".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المقرر رقم 13 المؤرخ في 28 جانفي 2021، المشار اليه أعلاه، كما يأتي:

" المادة 7 : يقوم المرصد بإعداد تقرير سنوي ..... (الباقي بدون تغيير) ".

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر، في 23 أكتوبر 2022

علي عون